

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات
الفضائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ،

وبناء على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفقاً على اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية والموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٦هـ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٦م المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٨ رجب ١٣٩٦هـ .

الموافق ١٥ يوليو ١٩٧٦م .

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكومات :

دولة الامارات العربية المتحدة	الملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية	دولة البحرين
المملكة العربية السعودية	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العربية السورية	جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية	جمهورية الصومال الديمقراطية
دولة قطر	سلطنة عمان
الجمهورية اللبنانية	دولة الكويت
جمهورية مصر العربية	الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية الاسلامية الموريتانية	الملكة المغربية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	الجمهورية العربية اليمنية
	فلسطين

رغبة منها في انشاء شبكة فضائية عربية واستخدامها لخدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة .
وتحقيقاً لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

فقد اتفقت على الاحكام الآتية :

المادة الاولى : تعريف :

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالسميات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

أ - الاتفاقية : اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملحق .

ب - المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

ج - العضو : الدولة المصادقة على اتفاقية انشاء المؤسسة او المنضمة اليها .

د - الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة .

ه - مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة .

و - الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة .

ز - المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي .

ح - القطاع الفضائي : التوابع الصناعية للاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت

ذات الصلة ، والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية .

ط - الاتصالات السلكية : أي ارسال أو بث أو استقبال للعلامات والاشارات والكتابة والصور والاصوات والمعلومات من واللاسلكية أي نوع ، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهربائية الاخرى .

ى - الخدمات العامة : الخدمات الثابتة أو المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التوابع للاتصالات السلكية الصناعية والمتاحة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج واللاسلكية الاذاعية والتليفزيونية بين المحطات الارضية التي تعتمد其 المؤسسة والتي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدئذ الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاى من هذه الاغراض .

ك - الخدمات المتخصصة : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصناعية ، بخلاف للاتصالات السلكية تلك المعرفة في الفقرة «ى» من هذه المادة ، بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع واللاسلكية الاذاعية والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية .

ل - المستعمل : المستفيد من خدمات المؤسسة وليس عضوا فيها .

م - المحطات الارضية : هي كل منشأة أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

المادة الثانية : انشاء المؤسسة :

تشاً في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق أغراضها حق التعاقد وإبرام الاتفاques وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكل اجراءات القانونية .

المادة الثالثة : اهداف المؤسسة ونشاطها :

١ - تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعول بها عربيا ودوليا .

٢ - بالإضافة الى تحقيق هذه الاهداف فللمؤسسة أن تقوم بمختلف الانشطة الآتية :

أ - مساعدة الدول العربية فيها أو ماديا في تصميم وتنفيذ المحطات الارضية .

ب - اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء .

ج - التشجيع على انشاء الصناعات الازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الارضية في الدول العربية .

د - القيام بعمل النقل التليفزيوني والاذاعي بين الادارات والهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة

الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتليفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجماعية للدول العربية .

٣ - أية أنشطة أخرى تخدم أهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المؤسسة أو من مجلس الادارة .

المادة الرابعة : العضوية والمقر ومحطة التحكم الرئيسية :

١ - تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس المال المؤسسة .

٢ - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء .

٣ - تكون محطة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية .

المادة الخامسة : رأس المال :

رأس المال المؤسسة ١٠٠ مليون دولار موزعة على الف سهم قيمة كل سهم منها ١٠٠ ألف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

المادة السادسة : المساهمة في رأس المال المؤسسة :

١ - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس المال المؤسسة وفقاً للنسبة المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .

٢ - على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :

أ - أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء .

ب - أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضي ، هي الحد الادنى للمساهمة .

٣ - يجوز للعضو في المؤسسة أن يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قراراً بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها .

٤ - وفي جميع الاحوال يكون الحد الادنى للمساهمة سهماً واحداً .

٥ - تعديل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

المادة السابعة : سداد قيمة الاسهم :

١ - يسدّد ٥٪ من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية .

٢ - يسدّد باقي قيمة الاسهم وفقاً لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

٣ - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يتلزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل ١٪ عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

المادة الثامنة : أرباح المساهمين :

توزيع أرباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية .

المادة التاسعة : أجهزة المؤسسة :

ت تكون المؤسسة من :

- ١ - جمعية عمومية
- ٢ - مجلس ادارة
- ٣ - جهاز تنفيذى .

المادة العاشرة : الجمعية العمومية :

١ - ت تكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢ - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

٣ - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل « نيسان » من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع أو لدى أحد الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .

٤ - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الاعضاء يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبيّن في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات الالازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب .

٥ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء .

٦ - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت . وتنفذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة اجرائية بالأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

٧ - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :

جامعة الدول العربية - اتحاد اذاعات الدول العربية - الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية .

٨ - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة : اختصاصات الجمعية العمومية :

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتبشر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الأخص الأمور التالية :

١ - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق أهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد .

٢ - اقرار المشروعات الازمة لتوسيع وتطوير القطاع القضائي ومتطلباته .

٣ - اقرار قواعد تحديد أجور استخدام القطاع القضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الادارة .

٤ - اقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الادارة والتي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع القضائي .

٥ - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الادارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة .

٦ - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ والاسس الازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة .

٧ - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

٨ - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الادارة .

٩ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء .

١٠ - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الاعضاء أو عند اعادة احتساب نسب المساهمة .

١١ - ايقاف حقوق العضوية عن يتأخر أكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى أن يتم وفاء تلك الالتزامات .

١٢ - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي .

١٣ - الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بتعيين المدير العام .

١٤ - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدرة لها المقدمة من مجلس الادارة واتخاذ قرارات بشأنها .

١٥ - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصة الاستثمار بناء على توصيات مجلس الادارة .

١٦ - اتخاذ القرارات الازمة بشأن التمثيل في مجلس الادارة تطبيقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية .

١٧ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية .

- ١٨ - تعيين مراقبى الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الادارة .
- ١٩ - الموافقة على زيادة رأسمال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٠ - دراسة واعتماد مقترنات تعديل اتفاقية المؤسسة .
- ٢١ - تفويض مجلس الادارة في بعض اختصاصاتها .
- ٢٢ - اعتماد البرنامج الزمني المقترن من مجلس الادارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا لل المادة السابقة من الاتفاقية .
- ٢٣ - اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٢٤ - وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية .

المادة الثانية عشرة : مجلس الادارة :

- ١ - يتكون مجلس الادارة من ٩ اعضاء يتم اختيارهم كما يلى :

 - أ - الخمسة اعضاء الاولى في نسب المساهمة في رأس المال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم .
 - ب - أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتتجديد .

- ٢ - ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيسا له ونائلا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية .
- ٣ - يعقد مجلس الادارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
- ٤ - تعقد اجتماعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة او في أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء .
- ٥ - يكون الاجتماع صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعى المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس . وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الادارة في هذا الاجتماع .
- ٦ - يكون لكل عضو صوت واحد .
- ٧ - يصدر مجلس الادارة قراراته بالأغلبية العادية لکامل اعضائه .
- ٨ - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ولا يحق له التصويت .
- ٩ - يحضر اجتماعات مجلس الادارة غير المغلقة بصفة مراقب مثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويحق ل مجلس الادارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات .

المادة الثالثة عشرة : اختصاصات مجلس الادارة :

يقوم مجلس الادارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع القضائي كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :

- ١ - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية .
- ٢ - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع القضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - التحديد الدورى لأجور استخدام القطاع القضائي لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقا للقواعد التى تقرها الجمعية العمومية .
- ٤ - اقتراح المعايير والقواعد العامة التى يجب توافرها فى المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع القضائى وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها .
- ٥ - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :
 - أ - نشاط المؤسسة المقترن .
 - ب - برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتقديرات المالية لها .
- ٦ - تبني المعايير والاجراءات طبقا للقواعد العامة التى يضعها الجهاز التنفيذى بشأن الموافقة للمحطات الارضية للاتصال بالقطاع القضائى وأتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع القضائى بعد اقرارها من الجمعية العمومية .
- ٧ - تبني القواعد العامة التى تحكم توزيع سعة القطاع القضائى بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى .
- ٨ - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٩ - تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- ١٠ - توفير المعلومات فى حدود نشاط المؤسسة لاى عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجبها والتي تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذى .
- ١١ - اقتراح زيادة رأس المال المؤسسة .
- ١٢ - اقتراح تعيين مراقبى الحسابات القانونيين .
- ١٣ - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقا لاحكام الفقرة (١٣) من المادة ١١ ، وانهاء خدماته طبقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة ١٥ .

١٤- تحديد مخصصات المدير العام .

- ١٥- تعيين مدير عام بالانابة في حال خلو الوظيفة ريشما يتم تعيين مدير عام جديد في اجتماع الجمعية العمومية التالي .
- ١٦- المصادقة على تعيين المدير العام لكتاب الموظفين المسئولين أمامه مباشرة .
- ١٧- اعداد جدول زمني لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية .
- ١٨- اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائي .
- ١٩- اعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة المالية والأدارية للعرض على الجمعية العمومية .
- ٢٠- تشكيل اللجان الازمة ل القيام بمهام محددة لخدمة أغراض المؤسسة وفي حدود صلاحياته .
- ٢١- تحديد الهيئات والمنظمات التي يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته .
- ٢٢- النظر في جميع التقارير والتوصيات والآراء التي يرفعها إليه المدير العام .

المادة الرابعة عشرة : الجهاز التنفيذي :

- ١ - يتتألف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الإدارية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة .
- ٢ - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين يراعى في اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية ويراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي كلما كان ذلك ممكنا .

المادة الخامسة عشرة : المدير العام :

- ١ - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .
- ٢ - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانوني لها ، ويكون مستشاراً أمام مجلس الإدارة .
- ٣ - يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً بنتهاء خدمات المدير العام ، على أن يكون قراره مسبباً .
- ٤ - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمؤسسة .

المادة السادسة عشرة : المزايا والحسانات :

تسري جميع أحكام اتفاقية مزايا وحسانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٠/٥/١٩٥٣ على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :

- ١ - تعفي أموال المؤسسة أسهامها ، ممتلكاتها ، موجوداتها ، أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى كما لا تسري عليها القوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تحديد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لهمتها .

٢ - تعفي المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الأخرى المطبقة في دولة مقر المؤسسة أو مقر فروعها أو أماكن نشاطها في الدول العربية الأعضاء .

المادة السابعة عشرة : الانسحاب :

١ - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمي يقدم الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغه الى الدول الأعضاء والمؤسسة .

٢ - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الأمين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة .

٣ - طبقاً لنص الفقرة (٢) يبقى العضو المنسحب مسؤولاً عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته طبقاً للفقرة (٢) .

٤ - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقاً لنوابع التنفيذية للمؤسسة .

٥ - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة السادسة منها .

المادة الثامنة عشرة : التعديل :

١ - يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الادارة وبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء .

٢ - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترن في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقاً لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية ، على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوماً من تاريخ الاجتماع .

٣ - تصدر الجمعية العمومية قرارتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء في المؤسسة .

٤ - يصبح التعديل نافذاً بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس المال المؤسسة عن ٦٠٪ .

المادة التاسعة عشرة : تسوية الخلافات :

تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وبين عضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذاً في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ اصداره .

المادة العشرون : التصديق :

١ - تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب أنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضراً بایداع وثيقة تصديق كل عضو وبلغه الى جميع الدول العربية .

٢ - يجوز لاي دولة عربية غير موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتودع وثيقة انضمماها وفقا لإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الواحدة والعشرون : التحفظات :

يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أي تحفظات عليها .

المادة الثانية والعشرون : نفاذ الاتفاقية :

١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصدقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساحتها في رأس المال المؤسسة عن ٦٠٪ .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للأعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصدقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية .

٣ - يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوى للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

٤ - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة لاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

المادة الثالثة والعشرون : علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية :

يجري التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المتبنقة عنها ، تحقيقاً لأهداف وأغراض ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها وأغراض هذه الاتفاقية .

وائباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المشتبة أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء ١٤ ربیع الآخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق ١٤ من أبريل (نيسان) ١٩٧٦ ميلادية ، من أصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسليم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها .

عن حكومات :

(محمد عضوب الزين)	المملكة الاردنية الهاشمية
(محمد سعيد الملا)	دولة الامارات العربية المتحدة
(عبدالله فرجات)	دولـة الـبحـرين
(عبدالقادر بحـيرـى)	الجمهـوريـة التـونـسـيـة
(علوـى درـوـيشـكـيـالـ)	الـجمـهـوريـة العـزـائـرـيـة الـديـمـقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
(مصطفـى عـوـض عـلـامـ)	الـمـلـكـة العـرـبـيـة السـعـودـيـة
(عمر السـبـاعـيـ)	جـمهـوريـة السـوـدـان الـديـمـقـراـطـيـة
(عبدـالـرحـمـن فـارـحـ اسمـاعـيلـ)	الـجمـهـوريـة السـورـيـة
(عـسـكـر مـحـمـود رـضاـ)	جـمهـوريـة الصـومـال الـديـمـقـراـطـيـة
(سـالـمـ بنـ نـاصـرـ)	الـجمـهـوريـة العـرـاقـيـة
(عبدـالـلهـ بنـ نـاصـرـ السـوـيـدىـ)	سـلـطـنة عـمـانـ
(سـنـيمـانـ حـمـودـ الخـالـدـ)	دولـة قـطـرـ
	دولـة الـكـوـيـتـ
(نـورـىـ الفـيـتوـرىـ المـدـنـىـ)	الـجمـهـوريـة الـلـبـانـيـة
(عبدـالـفتـاحـ عـبـدـالـلهـ)	الـجمـهـوريـة العـرـبـيـة الـلـيـبـيـة
	جـمهـوريـة مصرـ العـرـبـيـة
	الـمـلـكـة المـفـرـيـة
(حـسـينـ الغـفارـىـ)	الـجمـهـوريـة الـاسـلامـيـة الـمـورـيـتـانـيـة
(أـحمدـ صـالـحـ عـبـدـهـ)	الـجمـهـوريـة العـرـبـيـة الـيـمـنـيـة
(حـامـدـ أـبـوـ سـتـهـ)	جـمهـوريـة الـيـمـنـ الـدـيمـقـراـطـيـة الشـعـبـيـة
	فـلـسـطـينـ

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس المال المؤسسة

العربية للاتصالات الفضائية محسوبا على أساس رأس المال ١٠٠ مليون دولار

مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بمليون دولار
١	المملكة العربية السعودية	٢٦٢	٢٦٢
٢	الجمهورية العربية الليبية	١٨٥	١٨٥
٣	جمهورية مصر العربية	١٠٤	١٠٤
٤	دولة الكويت	٨٣	٨٣
٥	دولة الامارات العربية المتحدة	٦٦	٦٦
٦	الجمهورية اللبنانية	٦٣	٦٣
٧	دولة قطر	٥٠	٥٠
٨	دولة البحرين	٤٠	٤٠
٩	المملكة الاردنية الهاشمية	٣٣	٣٣
١٠	الجمهورية العراقية	٢٦	٢٦
١١	جمهورية السودان الديمقراطية	٢١	٢١
١٢	الجمهورية العربية السورية	١٧	١٧
١٣	سلطنة عمان	١٠	١٠
١٤	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٠٩	٠٩
١٥	الجمهورية العربية اليمنية	٠٧	٠٧
١٦	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٠٦	٠٦
١٧	الجمهورية التونسية	٠٦	٠٦
١٨	المملكة المغربية	٠٥	٠٥
١٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	٠٣	٠٣
٢٠	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٠٢	٠٢
٢١	فلسطين	٠٢	٠٢
المجموع			١٠٠